شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز

مخطوطة

حاشية على الجواهر الزكية في حل العشماوية لابن تركي

المؤلِّف

يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

كراس اول عدد ١

هذه حاشية العلامة الشيخ يوسف الشهير بسعدي الصفتي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين آمين آمين آمين

ملك الفقير الى الله تعالى عثمان رضوان البهرمسي بلدا المالكي مذهبا غفر الله له ولوالديه وللمسلمين آمين

رقم التسجيل ٩٢

جامعة أم القرى المركز الرئيسي للكتب والمكتبات وتقنيتها

٩٢

الصفتي يوسف بن سعيد

حاشية على شرح ابن تركماني على القدوري ١٢٨١هـ

تأليف يوسف بن اسماعيل ٢٢٧ ورقة ٢٦ سم ١١/٥ × ٢٧

د ١٠ - (٢٠)

فهرسة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلي الله علي سيدنا محمد النبي الامي وعلي آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي فقه في الدين من اختاره من عباده واشهد ان لا اله (٩٥)
الا الله وحده لا شريك له شهادة توصلنا الي طريق رشاده واشهد ان
سيدنا محمدا عبده ورسوله الامين القائل من يرد الله به خيرا يفقه في الدين
صلي الله عليه وعلي آله واصحابه وانصاره واتباعه واحبابه واخوانه اما
بعد فيقول اسير الشهوات وكثير المساوي والهفوات عبده يوسف
ابن الشيخ سعيد الصعيدي الحالكي احسن الله حاله وتلافه في الدارين اما هذه
كلمات قليلة علي شرح العلامة ابن قاسم علي العشماوية التي اثبت فيها الاقوال
المرضية معتمدا في ذلك علي حاشية الخرشي وغيره لشيخنا وشيخ مشايخنا
واشياخهم الشيخ الصعيدي العدوي عليه سحايب الرحمة والرضوان
ونبهت علي بعض اقوال ضعيفة وقعت له في حاشية هذا الكتاب قد رجع
عنها في حاشية الخرشي وغيرها من كتبه التي عم نفعها للطالب ونبهت
ايضا علي بعض اقوال ضعيفة وقعت في شرح الشبراخيتي والسكندري
والاصل معتمدا في ذلك علي حاشية الخرشي التي عليها التعويل وسميت
ذلك بفوائد شنيفه وايجاث شريفة من فيض شيخنا الامام والبحر الفهامة
الشيخ محمد عباره ختم الله لي وله بالحسني وزياره وحيث قلت شيخنا
واطلقت فهو المراد نفع الله به العباد وحيث عبرت بالشيخ فمرادي به
شيخنا العدوي المتقدم ذكره اولا وضممت الي ذلك فوائد شريفه وزوائد
منيفه من حاشية العلامة المحقق والفهامة المدقق الشيخ محمد الامير
والله اسأله العون والتوفيق والاخلاص انه علي ذلك قدير قوله
بسم الله الخ ابتدا كتابه بالبسمله اقتدا بالكتاب فانه بدا فيه بالبسمله
وعملا بقوله صلي الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله
فهو ابتر اي ناقص وقليل البركه قاله الشيخ في الحاشيه تبعا لغيره من اهل

فهو وان تماسك لا يتم رعنا

المذهب

المذهب وهو كلام صحيح لكن يرد عليه اشكال وذلك ان مذهبنا
ان البسمله ليست في اوائل السور من القرآن اصلا وهذا ينافيه فقولهم
ابتدا كتابه بالبسمله اقتدا بالكتاب العزيز فانه بدا فيه بالبسمله فهو
مفتتح بها والجواب بانه لا اضافة لانه لا يلزم من كونه مفتتحا
بها انها منه الا تري ان اسما السور وكونها مكية او مدنيه وعدد
الايات مما افتتح به الكتاب العزيز وليس شيء منها بقرآن فتامل ثم انه
ينبغي لكل شارع في فن ان يتكلم علي البسمله بما ينا سبها من الفن المحرر ٤
فيه فاعلم ان الاحكام الشرعيه خمسه الندب والوجوب والكراهة والحرمه
والاباحه اما الندب بالمعني الاعم الشامل للسنة والمستحب فهو حكم
البسمله الاصلي لانها ذكر واقل مراتبه عند عدم منافي التعظيم الندب
فنس عينا كما في الاكل والشرب كما اعتمده الشيخ في حاشية الخرشي
وارتضاه شيخنا وقيل تسن كفايه في الاكل وتستحب في الوضو والغسل
والتيمم ونحو ذلك فيطلب الاتيان بها في غالب الامور ذوات البال
ولو شعرا اذا كان محتويا علي علم او وعظ لا ان كان شعرا حراما فانها
تحرم فيه كما افاده الحطاب وغيره واما الوجوب فقد يعرض لها بالنذر
كما اذا قلت نذر علي ان ابسمل في هذا الكتاب مثلا فلا يتعلق بها
الوجوب اصالة ابدا الا علي مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه
القائل بانها جزء من الفاتحه او علي قول ابن نافع من ائمتنا القائل بوجوبها
في الصلاة فان قلت قد وجدناها واجبة وجوبا ذاتيا في بعض المواضع
كما في الذبح فانها واجبة فيه بعيد الذكر والقدرة فالجواب ان الواجب
في الذبح مطلق ذكر لا خصوص البسمله كما في شراح المختصر وكلامنا
فيما يتعلق بها بخصوصها والمعتمد انه يقتصر في الذبح علي بسم الله
فقط ولا يزيد الرحمن الرحيم بخلاف الوضوء والاكل فيزيدهما علي المعتمد

والعرقان الذبح ليس محلا للرحمة لانه تعذيب للحيوان فان قلت الاكل ايضا
فيه تعذيب للقمه بالمضغ قلت هذا بعيد غاية البعد والا فيلزم عليه
ان شرب الماء واستعماله في الوضوء فيه خنق له ولا وجه له فان قلت اذا
انذر البسملة في صلاته من الصلوات الخمس فهل تلزم نظرا لكونها عباده
كما قالوا ان من نذر صوم رابع النحر فانه يلزمه صيامه مع انه مكروه او لا تلزمه
نظرا لكونها مكروهة ينها والنذر انما يلزم به ما ندب قلت لانه نص في
المذهب واستظهره شيخنا الامير انها تلزم لانه عهد لها طلب في الجملة
فيما اذا قصد الخروج من الخلاف واما الكراهة فمتعلقة بها في الامور
المكروهة كعند شرب الدخان لانه مكروه على الاظهر وكالاتيان
بها في الوطي المكروه كان يطأ الجنب ثانيا قبل غسل فرجه كما في
الخرشي ويكره الاتيان بها ايضا في الاذان والذكر وصلاة الفرض
فان قلت لم كرهت في هذه الامور مع انها مما لها شرف عظيم
شرعا وعرفا لانها مستملة على الذكر وهي نفسها ذكر فلا تحتاج لذ
اخر فتامل فان قلت ما حكم الاتيان بها في اول يراه وفي اثنا يبها
قلت لم ار نصا في المذهب وصرح العلامه الرملي من الشافعيه
بكراهتها في اول براة واستحبابها في اثنا يبها هذا هو المعتمد
عندهم كما اخبرني به جماعة من الثقاة من اشياخي الشافعيه
خلافا لقول ابن حجر يحرم في اولها وتكره في اثنا يبها فانه ضعيف
واما المرهة فقد تعرض لها كتلاوتها للجنب على انها التي في سورة
النمل لا على انها ذكر لقصد التحصن ويحرم ايضا في ابتدا المحرمات
كالزنا وشرب الخمر هذا هو الاظهر لما ورد ان الله تعالى يذكر عبده
بمثل ما ذكره وحال التحريم بما شله منه العقاب جزاوفاقا
وقيل تكره عند المحرم وبالغ بعض الحقيقه حتى قال ان الاتيان بالبسملة

عند

عند الحرام ردة ففي الخلاصة ان المختار اذا سمي عند ذبح الشاة
المسروقه لا تؤكل على الاصح لانه مرتد حينيذ وانما حكم بكفره
لان التبرك والاستعانه باسم الشيي لا يتصور الا فيما فيه اذنه
ورضاه فاذا فعل ذلك يقتضي ان الله رضي بذلك واذا اعتقد ذلك
كفر فاده الخادمي قال شيخنا الامير وهذا مردود لان الانسان
يستعين بالله في جميع شهواته لانه المعين له على الخير والشر
واذا بطل ذلك بطل ما بناه عليه ولو سلم ذلك فلازم المذهب الحنفي
ليس بمذهب خصوصا في مثل كفر المسلم بل رجح الشيخ في حاشية
الخرشي انها في الحرام مكروهة وله وجه لانها عباده ومصاحبتها
للمعصيه لا يخرجها عن اصلها الى المعصية بل الحسنات يذهبن
السيبات لا العكس نعم يتجه القول بالكفر ان قصد ذلك او قصد
اهانة اسمه تعالى واما الاباحة فلا تتعلق بها على النظم لانها
ذكر واقل مراتبه الندب نعم يتعلق بها ذلك على القول باباحتها
في النفل وقال الخادمي انها مباحة في اول العقود والقيام لانها
في ذي البال ان كان قصده التبرك والتحصن فترجع للذكر وان كان
قصده التهاون فهو كفر وقولهم تطلب في ذي البال ابي تتاكد فيه
واما الطلب الكلي الذي اتى لها من حيث الذكر فلا بد منه فان قلت
انها تطلب للكيف مع انه ليس بذي بال قلت اجاب الشيخ بانه
ذو بال من حيث انه محل لقضاء الحاجه واجاب الخادمي بان القصد
منها حينيذ التحصن من الجن ومن هنا يعلم انه ينبغي لمن ياتي
عند كبه الماء والغضله ونحوهما من المحقرات ان يقصد بذلك
التحصن والتبرك لنفسه لا لكبه الغضله ولا الماء صونا لاقتران
اسمه تعالى بالمحقرات فان قلت كيف تصلح بقول المختصر وجازت

شيبه

كسعوذ بنفل قلت اجاب شيخنا الامير بان المراد هنا بالجواز في كلامه عدم تاكد
الطلب ونفي الكراهة فلا ينافي تدبها وكون الانسان يذكر الله ولا ثواب
له بعيد فايد تان الاولي قال الناصر وغيره انما قال بسم الله ليس بميت
فيحالف ولم يقل بالله للفرق بين اليمين اي الحلف واليمن اي التبرك
والاستعانة فان قلت يوخذ من هذا ان قولنا بسم الله ليس يمينا فيخالف
ما صرح به العلامة القرافي نقلا عن صاحب الخصال من ان بسم الله
يمين قلت اجاب الزرقاني في شرحه علي الناصر بان الاصل في بالله
اليمين وفي بسم الله التبرك والاستعانة بحسب العرف حتى تنوي
بها اليمين فتكون يمينا الفايدة الثانيه ذهب الامام مالك وجماعه
الي ان البسملة ليست في اوايل السور من القران اصلا وانما هي للفصل
بين السور والدليل علي ذلك احاديث كثيرة منها قوله صلي الله عليه
وسلم يقول الله تعالي قسمت الصلاة يعني الفاتحة اوقراتها
بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ماسال فان قال العبد الحمد لله رب
العالمين قال الله تعالي حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال تعالي
اثني علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال تعالي مجدني عبدي واذا
قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله تعالي هذه بيني وبين عبدي
ولعبدي ماسال واذا قال اهدنا الصراط المستقيم الي اخرها قال الله تعالي
هذا لعبدي ولعبدي ماسال رواه مالك في الموطا ومسلم واللفظ له
قال العلامة النووي وهذا من اوضح ادلة المالكية ومنها ما رواه مالك
والبخاري عن انس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلي الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءه ببسم الله الرحمن الرحيم
فان قلت لو كانت البسملة غير قران الكفر منكرها واللازم باطل باجماع
فكذا الملزوم فالجواب ان قرائيتها ظنية لا قطعية حتى يكفر منكرها

الازهري ان من شرب النبيذ فانه لا يكفر لان ابي حنيفه يعتد بخلاف
من استحل شرب الخمر فانه يكفر باجماعهم علي حرمته واجيب ايضا بان هذا
الاشكال معارض بالمثل وهو ان يقال لو كانت البسملة قرانا لكفر من
ينفيها واللازم باطل بالاجماع فكذلك الملزوم فتامل وذهب الامام الشافعي
الي انها اية من الفاتحة ومن كل سورة الابراءه والدليل علي ذلك احاديث
كثيرة ايضا منها قوله صلي الله عليه وسلم فاتحة الكتاب سبع ايات
اولاهن بسم الله الرحمن الرحيم والحاصل ان المالكيه قالوا ان البسملة
ليست اية من القران الا في سورة النمل واقاموا علي ذلك ادلة والشافعيه
قالوا انها اية منه واقاموا علي ذلك ادلة قال سيدي محمد الزرقاني في
شرح الموطا قد كثرت الاحاديث الواردة في البسملة اثباتا ونفيا وكل
من الامرين صحيح لان النبي صلي الله عليه وسلم قرانها وتركها وجهر
بها واخفاها والذي يوضح صحة الامرين ويزيل الاشكال عن القولين
ما اشار له جماعة من المتاخرين من اثباتها ونفيها كلاهما قطعي ولا
يستغرب ذلك فان القران نزل علي سبعة احرف ونزل في مرات
متكررة فنزل في بعضها زيادة وفي بعضها حذف كقراءة ملك ومالك
وتجري تحتها ومن تحتها في براءة وان الله هو الغني الحميد وان الله الغني
الحميد في سورة الحديد فلا يشك احد ان القراءة باثبات الالف ومن وهو
ونحوها متواترة قطعية الاثبات وان القران بحذف ذلك ايضا متواترة
الحذف وان الحذف والاثبات سواء في التواتر وكذلك القول في البسملة
انها نزلت في بعض الاحرف ولم تنزل في بعضها فاثباتها قطعي وحذفها
قطعي وكل متواتر وكل في السبع فان نصف القراء قرءوا باثبات البسملة
وبعضهم قرا بحذفها وقراءة السبعة كلها متواترة والطف من ذلك ان
ناقله روايات قرا احدهما عنه باثباتها والاخر عنه بحذفها فدل علي ان

قوله بان احرم من مكة الي واما من احرم من الحل ولم يضايقه
الزمن فيجب عليه طواف القدوم قبل عرفة والسعي بعده قوله ولم يسع
وعليه دم في تركه السعي بعده ان كان غير مراهق لانه ان طاف للقدوم
تجب عليه ان يقدم السعي فيفعله وراه وكذا سعي بعد طواف الافاضة
من لم يظن للقدوم وراسا بان كان مراهقا اي ضايقه الزمن وحاصل
هذه المسئلة انه يفعل في اليوم الاول من ايام النحر اربعة اشياء مرتبة
الرمي فالنحر فالحلق فالطواف لكن الثلاثة الاول في مني والرابع في
مكة وحكم هذا الترتيب مختلف فتقديم الرمي على الحلق وعلى الافاضة
واجب فان حلق قبل الرمي اوطاف للافاضه قبله لزمه دم بخلاف
تاخير الذبح عن الرمي اوتاخير الحلق عن الذبح فمستحب كتاخير الافاضة
عن الذبح فان حلق قبل ان يذبح اوذبح قبل ان يرمي اوافاض قبل
الذبح اوالحلق اوقبلهما معا فلادم عليه والحاصل ان الصور ستة اربعة
الترتيب مستحب واثنان واجب فتقديم الرمي على الذبح مستحب
وتقديم الرمي على الحلق او الافاضة واجبان وتقديم الذبح على الحلق
اوالذبح على الافاضة اوالحلق على الافاضة مستحب قوله ثم يرجع الي مني
الخ اي بعد الفراغ من طواف الافاضة وركعتيه يرجع الي مني
فيبيت بها ثلاث ليال الخ ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة لانه
ليس من مني ويقصر الصلاة ولا يتم اذا كان من غير اهل مني فلو
ترك اكثر ليلة من ليالي لزمه دم ولو ترك ذلك لضرورة كخوفه
على متاعه ويستثني من ذلك رعاة الابل فانه يرخص لهم بعد جمرة
العقبة ان ينصرفوا الي الرعي ثم ياتوا في ثالث النحر فيرموا لليوم الماضي
وهو ثاني النحر ولليوم الذي حضروا فيه وهو ثالث النحر ثم ان
ان شاءوا تعجلوا وسقط عنهم رمي الرابع وان شاءوا قاموا اليوم الرابع

ويرموه

الكراس
٣٤
اربعون
٢٧٢

ويرموه مع الناس ومثل الرعاة في عدم لزوم المبيت ليالي مني اهل
السقاية فيجوز لهم البيات بمكة لاجل المالكن اهل السقاية
يرمون في كل يوم قوله ثلاث ليال اي ليلة ثاني عيد النحر وليلة
ثالثه وليله رابعه ان لم يتعجل وليلتين ان تعجل وهما ليله ثاني
العيد وليلة ثالثه واعلم ان التعجيل مباح في حق كل حاج ما
عدي امير الحاج واما هو فيكره له التعجيل لقول ملك
لا يعجبني لامير الحاج ان يعجل قوله فاذا زالت عليه
الشمس الخ فان رمي قبل الزوال لم يجزه ويستحب كون
الرمي قبل الصلاة فان صلي ثم رمي اجزاه وينتهي
الرمي بعد غروب الرابع ويلزمه دم واحد في ترك
حصاة اوفي ترك الجميع وكذا يلزمه الدم اذا اخر
شيا منها الي الليل لانه وقت قضا كما تقدم والحاصل انه اول
يوم انما يرمي فيه سبع حصاة فقط وهي جمرة العقبة
وان الثاني والثالث والرابع وهما ايام الرمي ويقال لهم
الايام المعدودات يرمي في كل يوم منها الثلاث جمار كل
واحد بسبع حصيات الجملة ثلاث وستون وحصاة العقبة
سبعة الجملة سبعون حصيات لمن لم يتعجل لان المتعجل
يسقط عنه رمي الرابع قوله فيبدا بالجمرة الاولي وهي الكبري
ثم يثني بالوسطي وهي التي في السوق ثم يختم بجمرة العقبة
فالترتيب بين الثلاثة شرط صحة فان نكس بطل رمي المقدمة
عن محلها ولو سهوا واعلم ان الرمي له شروط صحة وله مستحبات
اما شروط الصحة ثمانية الاول ان لا يضع الحصاة على الجمرة
بل يطرحها طرحا فان وضعها ولم يحذفها لم يجز الثاني ان

يكون العدد سبعا فلا يجزي اقل من ذلك الثالث ان يرمي كل حصوة
بافرادها فان رمي السبع في مرة واحدة لم يعتد الا بواحدة الرابع
ان يكون الرمي به حجرا كرخام ونحوه فلا يصح بطين ولا معدن
كحديد ونحوه الخامس ايصال الحصاة الي الجمرة بواسطة الرمي فان لم
يكن بواسطته بل كان وصوله للجمرة تدحرجا من مكان عال غير
بناء الجمرة فلا يجزي السادس كون الرمي باليد فلا يصح بقوس
ولا برجل ولا بفم السابع ان لا يكون يسيرا جدا كالحصة
ثم اختلف فيما هو اولي فقيل قدر الفولة وقيل قدر النواة ولا
يجزي ما صغر جدا كالحصة بخلاف ما لو رمي بحجر كبير فانه يجزي
لكن مع الكراهة كما تقدم الثامن الترتيب بين الجمرات الثلاث
فان نكس رمي المقدمة عن محلها ولو سهوا كما تقدم واما مستحباته
فعشرة الاول ان يكون الرمي باليمين الا ان يكون لا يحسن
الرمي بها الثاني ان يكون مع كل حصاة تكبيرة يرفع صوته بها
الثالث تتابع رمي الحصيات الرابع تتابع رمي الجمرات بان يرمي
الثانية عقب الاولي بكمالها والثالثة عقب الثانية بكمالها
الخامس لقط الحصاة دون كسرها فلا يكسر حجرا كبيرا ويرمي
به وله اخذ الحصيات من مني الا جمرة العقبة فالافضل له اخذها
من المزدلفة السادس طهارة الحصاة فيكره الرمي بمتنجس
السابع ان لا يكون مما رمي به غيره فلو خالف ورمي به يجزي
لكن يكره الرمي بما رماه الغير الثامن رمي جمرة العقبة ببطن
الوادي بخلاف غيرها فمن فوق التاسع ان يأتي لها ماشيا ذاهبا
وراجعا لمن قدر وهذا في غير اليوم الاول واما فيه فقد تقدم
انه يأتي لها وان راكبا العاشر ان يقف للدعا بأثر الرمي في

الجمرة

الجمرة التي تلي مسجد مني فيقدم امامها فيستقبل الكعبة ويكبر
ويهلل ويحمد الله تعالي ويصلي علي محمد صلي الله عليه وسلم
ويدعو ابعد ارقراءة البقرة باسراع من غير رفع يديه وكذا بأثر
الرمي في الجمرة الثانية يقف كذلك الا ان وقوفه امامها حال
كونها في جهة يساره فتكون علي يمينه انتهي من حاشية ابي الحسن
قوله وقدم حجه اي بفرايضه وسننه وفضايله واما طواف الوداع
فهو عبادة مستقلة يستحب فعلها لكل خارج من مكة سواكان حاجا
او غيره والدليل علي استحبابه قوله صلي الله عليه وسلم لا ينفرن
احدكم حتي يكون اخر عهده بالبيت الطواف فعلم ان الطواف
ثلاثة اقسام واجب يجبر بالدم كطواف القدوم وركن لا
يسقط فرض الحج الا به كطواف الافاضة ومستحب كطواف الوداع
قوله وكان افاقيا فيه نظر لان العمرة تطلب من المكي ايضا
وكان راي ان الشان ان المكي حصلت منه عمرة في هذا العام
قبل اشهر الحج وسياتي انه يكره تكرير العمرة علي المعتمد وافاقيا نسبة
للافاق اي الجهات الخارجة عن مكة افق بمعني المكان وانما ينسب للجمع
لانه صار كالعلم علي الجهات قوله فيسن له ان يأتي بعمرة اي يحرم بها من الحل
والمراد به ما جاوز الحرم والاولي ان يحرم حين خروجه للحل من
الجعرانة موضع بين مكة والطايف فان لم يحرم منه احرم من التنعيم وهي
مساجد عايشة فهي تلي الجعرانة في الفضل وانما كانت الجعرانة افضل
لبعدها عن مكة افاده الشيخ في الحاشية هنا لكنه اعتمد علي الخرشي
ان الجعرانة والتنعيم سواء في الفضل وقرره شيخنا ايضا فهو المعتمد
خلافا لما في الحاشية هنا فلو احرم من الحرم ولم يخرج الي الحل فانه
يعيد احرامه فان طاف وسعي فانه يعيد طوافه وسعيه بعد ان يخرج

الى الحل لانهما وقعا بغير شروطها وهو الخروج الى الحل فلو انه اذا طاف وسعى حلق راسه فانه يعيد طوافه وسعيه ايضا بعد خروجه الى الحل ويفتدي لانه لمن حلق في عمرته قبل طوفه وسعيه قوله ورخص في تركها اي من غير لوم قوله وذهب ابن الجهم الخ ضعيف بل المعتمد انها سنة موكدة قوله ويكره تكرارها في العام الواحد هذا هو المعتمد والقولان اللذان بعد ضعيفان قوله واحسن ما يسال الله به العافية الخ العافية هي السلامة من البلاء والغفران يعفو عن الذنب قالت عائشة رضي الله عنها لو رايت ليلة القدر ما سالت الله الا العفو والعافية والله اساله العفو والعافية الدايمة في الدين والدنيا والاخرة والرضى والاخلاص والتوفيق وحسن الختام بجاه سيدنا محمد عليه افضل الصلاة والسلام والله سبحانه وتعالى اعلم والحمد لله على الختام والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الانام وعلى اله واصحابه السادة الكرام وكان الفراغ من تكميل هذه النسخة المباركة في عصر يوم السبت المبارك في سنة وعشرون يوما خلت من شهر جماد الاخر سنة ١٢٨١ احدى وثمانين ومايتين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة واذكى السلام وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

م م

م

كتبت وقد ايقنت لا شك انني ستفنى يدي ويبقى كتابها
وعالم بان الله سايلها غدا فيا ليت شعري ما يكون جوابها